الزواج في مجلة الأحوال الشخصية

الفصل 3

لا ينعقد الزّواج إلا برضا الزوجين. ويشترط لصحّة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة.

الفصل 4

لا يثبت الزواج إلاّ بحجة رسمية يضبطها قانون خاص[1].

أمّا بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة[2]، فإنّه يثبت بما تعتمده قوانين البلاد التي تم فيها العقد.

الفصل 5

يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية، وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ عشرين سنة كاملة من الرجال وسبع عشرة سنة كاملة من النساء لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من الحاكم. ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزّوجين.

الفصل 6

زواج القاصر يتوقّف على موافقة الولي، والأم.

وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسّك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 7

زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا إلا بعد موافقة المحجور له. وللمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء.

الفصل 8

الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينيبه. والحاكم وليّ من لا وليّ له.

الفصل 9

للزّوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما، وأن يوكلا من شاءا. وللولي حق التوكيل أيضا.

الفصل 10

لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص، ولكن ليس له أن يوكّل غيره بدون إذن موكّله أو موكّلته، ويجب أن يحرّر التوكيل في حجّة رسمية، ويتضمّن صراحة تعيين الزوجين، وإلا عدّ باطلا.

خيار الشرط

الفصل 11

يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتّب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتّب على الفسخ أيّ غرم إذا كان الطّلاق قبل البناء[3].

موانــع الـزواج

الفصل 14

موانع الزواج قسمان: مؤبّدة و مؤقتة. فالمؤبّدة: القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا. والمؤقتة: تعلّق حق الغير بزواج أو بعدّة.

الفصل 15

المحرّمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأوّل فصل من كلّ أصل وإن علا.

الفصل 16

المحرّمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرّد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأم، زوجات الأباء وإن علوا وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرّد العقد.

الفصل 17

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة. ويقدر الطفل الرضيع خاصة -دون إخوته وأخواته- ولدا للمرضعة وزوجها. ولا يمنع الرضاع من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأولين.

الفصل 18

1- تعدّد الزوجات ممنوع.

2- كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

3- ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من كان متزوّجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد3 لسنة 1957 المؤرّخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأولى.

4- ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقرّرة بالفقرتين السابقتين.

5- ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقرّرة بهذا الفصل[4].

الفصل 19

يحجّر على الرجل أن يتزوّج مطلّقته ثلاثا.

الفصل 20

يحجر التزوّج بزوجة الغير أو معتدّته قبل انقضاء عدّتها.

في الزواج الفاسد وما يترتّب عليه

الفصل 21

الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصول 15 و16 و17 و18 و19 و20 من هذه المجلة. وإذا وقعت تتبّعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18 أعلاه، فإنّه يقع البتّ بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويعاقب بالسجن مدّة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمرّان على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقرّرة بهذا الفصل[5].

الفصل 22

يبطل الزواج الفاسد وجوبا بدون طلاق. ولا يترتب على مجرّد العقد أي أثر. ويترتّب على الدخول الآثار التالية فقط:

أ- استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.

ب- ثبوت النسب.

ج- وجوب العدّة على الزوجة وتبتدئ هذه العدّة من يوم التفريق.

د- حرمة المصاهرة.

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الفصل 23

على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجّنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة.

وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال[6].

[1] إنّ القانون الخاص المقصود هو قانون الحالة المدنية عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ في أول أوت 1957 وخاصة الفصول 31 وما بعده منه.

[2] بقيت عبارة "المملكة" والمقصود بها "الجمهورية التونسية" الواقع الإعلان عنها عند إلغاء النظام الملكي بمقتضى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرّخ في 25 جويلية 1957.

[3] إنّ مصطلح "خيار الشّرط" مصطلح فقهي إسلامي يفيد إمكانية إتفاق الزوجين عند عقد القران على ما يريانه من شروط تتعلّق بشخصيهما أو بالذمة المالية لكل واحد منهما.

[4] كان الفصل 18 م.أ.ش في صياغته الأصلية الوارد بها أمر 13 أوت 1956 ينصّ على أن: "تعدّد الزوجات ممنوع.

والتزوّج بأكثر من واحدة يستوجب عقابا بالسجن مدّة عام، وبخطية قدرها 240.000 فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط".

وبمقتضى القانون ذي "الصبغة التفسيرية" عدد 70 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 جويلية 1958 نسخ الفصل 18م.أ.ش وعوّض بالأحكام الآتية:

"تعدّد الزوجات ممنوع.

كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجيّة وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون."

وبمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 21 أفريل 1964 أضيفت الفقرات الثلاثة الأخيرة للفصل 18 م.أ.ش، وبات على حالته الراهنة.

[5] هكذا أصبحت صياغة الفصل 21 بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرّخ في 21 أفريل 1964.

وكانت الصياغة الأصليّة لهذا الفصل تتضمّن أنّ "الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصول 5 و15 و16 و17 و19 و20 من هذه المجلة".

[6] هكذا أصبح الفصل 23 في صياغته الجديدة بمقتضى القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرّخ في 12 جويلية 1993 والمتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش.